

مرسوم بوقف استيفاء وتغيير رسوم الاستيراد
المفروضة على بعض المنتجات

مرسوم رقم 2.04.428 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بوقف استيفاء وتغيير رسوم الاستيراد المفروضة على بعض المنتجات¹

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)، ولاسيما المادة 4 (البند IV) من القانون المذكور؛

وعلى المادة 4 (البند 1) المتعلقة بتحديد تعريفه رسوم الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييرها وتتميمها؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، ولاسيما المادة 2 (البند I) من القانون المذكور؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،

رسم ما يلي:

1- الجريدة الرسمية عدد 5220 بتاريخ 21 ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004)، ص 2555.

المادة الأولى

ابتداء من فاتح فبراير 2004، يوقف استيفاء رسوم الاستيراد بسعر 2.5%، كما حددته المادة 4 (البند IV) من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996، المفروضة على المعدات والمواد الموجهة لمحاربة الجراد.

المادة الثانية

ابتداء من 10 يونيو 2004، تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد كما تم تحديدها بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.04.428 الصادر في
18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)

الرمز التكبيرية	وحدة الكمية حسب التراصة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
				10.01	1001.10	90	00	1
—	كغ	95 (ب)	حنطة (قمح) ومخيلط حنطة مع شليم.	10.01	1001.10	90	00	1
			حنطة (قمح) قاسية.					
—	كغ	100 (د)	غيرها	10.02	1002.00	90	10	1
			غيرها					
—	كغ	100 (د)	غيرها : حنطة (قمح) طرية	10.02	1002.00	90	10	1
—	كغ	100 (د)	غيرها					

(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2.5%.

(د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2.5%.